آداب الزفاف وحقوق الزجين بما فيه الكفاف ،في الإسلام ولله المنة ، من فتاوى كبار العلماء في ضوء الكتاب والسنة، جمعها ورتبها عارف خالدي

آداب الزفاف وحقوق الزوجين :

المقدمة : فضل النكاح وفو ائده :

بســـــــــــــم الله الرحمن الرحيم وبه الإستعانة و الهداية والتوفيق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك به وأشهد أن محمدًا عبده الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا .

أما بعد : فيقول الله عز وجل : ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون [الروم ٣١]"فالزواج آية من آيات الله تعالى تجد الرجل يتزوج من قوم لا صلة بينه وبينهم ثم يصبحون بهذا الزواج يتواصلون ويتزاورون كأنهم أقرباء ولهذا قرن الله تعالى الصهر بالنسب وهو القرابة فقال تعالى { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }[الفرقان ٥٤] والزواج نعمة من الله تعالى أحله الله تعالى لعباده بل أمرهم به وحثهم عليه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أمر الله بالنكاح المتزوجين والمزوجين فقال تعالى { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء ٣]وقال تعالى { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[النور ٣٢] وحث عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله يا « معشرالشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » وقال صلى الله عليه وسلم « إنيّ أصلّي وأنام وأصوم وأُفطر وأتزوّج النساء فمن

رغب عن سنتي فليس مني »

وكما أن النكاح سُنَّةُ النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته فهو سنة المرسلين من قبله قال الله تعالى { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً }[الرعد ٣٨] ففي النكاح امتثال أمر الله ورسوله،وفي النكاح اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سبقه من الرسل، وفي النكاح قضاء الوطر وسرور القلب وفرح النفس، وفي النكاح تحصين الفرج وحماية العرض ،وفي النكاح غضُّ البصر والبعدُ عن الفتنة ،وفي النكاح بقاءُ النوع الإنساني وعمارة الأرض، وفي نكاح المسلمين تكثيرُ الأُمة الإسلامية وقوّتُها واكتفاؤها بنفسها، وفي النكاح تحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث يباهي الأنبياءَ بأمّته يومَ القيامة، وفي النكاح تكوين الأُسر وتقريب بعض الناس من بعض وقوة الروابط والصلات بينهم ،وفي النكاح قيامٌ بحقوق الزوجية يُؤجر به كلٌّ من الزوجين إذا قام به لله عز وجل ،وفي النكاح حصولُ الأولاد والأجر بتربيتهم والقيام عليهم ،فالنكاح صلاح للأمة كلّها للفرد والجماعة

للرجال والنساء في الدين والدنيا والحاضر والمستقبل .الضاء اللامع ٣ / ٥٩ للشيخ محمد صالح بن عثيمين .

أحكام وضوابط فترة الخطوبة

رقم الفتوى: ٢٦٣٥

المفتي: الشيخ خالد بن عبدالمنعم الرفاعي

السؤال:

أنا مقبلٌ على فترة خطوبة قد تستغرق أكْثَرَ من ٥ أشهُر، أريد أن أَعْرِف - بارَكَ الله فِيكُم - ما لي وما عليَّ أن ألتَزِمَ بِه في هذه الفترة، وكيفية رؤية

العروس والتَّحدُّث معها، أنا أعرِفُ أنِّي أجنبيّ عنها ولكنْ أُريدُ فَقَطْ أن أَعْرِفَ ما أَقصى المسموحِ به إن كان هناك مثل ذلك ... ونصائح عامَّة عن النِّكاح: مُعاملة الزَّوجة لِزوجها والعكس ... جزاكُم الله عنَّا كُلَّ خير.

الجواب:

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصَحْبِه ومَن والاه، أمَّا بعدُ:

فإذا كان الخطيبانِ في فترة الخطوبة، ولم يُعْقَد بينَهُما النِّكاح، فهُما أجنبيَّان عن بعضِهما، فلا يَراهَا ولا تراهُ إلاَّ لحاجة وبِحضرة أحَدِ مَحارِمِها؛ لأنَّه لا يَجوزُ لَهُما الخلوة، ولا الخروجُ، ولا التَّكلُّم بِعباراتِ الحُبِّ والغَزَل.

لمزيد فائدة راجع تلك الفتاوى:

إطالة مدة الخطبة للحاجة المادية، تحريم العلاقات بين الجِنْسَيْن قبل العقد الشرعي، حكم المصافحة أثناء الخطبة، حكم مكالمة الخاطب عبر الهاتف

أمَّا إذا تكلَّم الخاطب مع مَخطوبته كلامًا فيه مصلحة؛ كالنُّصح والتَّوجيه والإرشاد، فهذا لا مانعَ منه ما لم يتجاوَزْ حدود الحاجة المقصودة،

وبِضوابطَ شرعيَّةٍ، ومنها:

١- أن لا يتجاوز الكلامُ قدرَ الحاجة.

٢- أن لا تكون هناك خلوة.

٣- أن لا يحدث بينهما مُصافحة وغيرها.

٤- الالتزام بغضّ البصر بين الطرفيْنِ.

٥- أن لا تكون هناك رِيبةٌ وشهوةٌ في قلبَيْهما أو أحدهما.

٦- أن لا يكونَ من المرأة خضوعٌ بالقول.

٧- أن تكون المرأةُ بكامِلِ الحِجابِ والحِشمةِ، أو يخاطبها من وراء حجاب.

فإذا تحققت هذه الشروط، وأُمِنَتِ الفتنةُ فلا بأس من حديثِكَ معها.

وليعلمْ أنَّ التَّساهُل في كلام الخاطب مع مخطوبته، أوِ التخلّي عن أيّ من الضوابط السابقة ذريعةٌ إلى الفاحشةِ والفسادِ، وقد يُفْضِي إلى ما لا تُحمَدُ عُقباهُ من الوقوع في كبائر الذنوب؛ والواقع خير شاهد على ذلك. نسأل اللهَ العافيةَ.

واعلم أنَّ أهمَّ ما تُبْنَى عليْهِ الأُسْرةُ وتَسْعَدُ به هو أن يَقُومَ كُلٌّ منَ الزَّوجَيْنِ بِما عليه من حُقوقٍ تِجاه الآخر، فعلى الزوجة أن تُطيع زوْجَها، ما لم يأمُرْها بِمعصية اللهِ تَعالَى، كما يَجِبُ على الزَّوْجِ أن يُعاشر زوْجَتَهُ بِالمعروف، وأن لا يكَلِّفها ما لا طاقَةَ لها به، ولْيعلمْ أنَّها أمانةٌ عِنده، وأن يَكونَ صبورًا واسعَ الصدر، عظيمَ الحِلم، بَشوشًا خلوقًا، يُعطي ما عليه من الحُقُوق ويَطلُب ما له من حُقوقٍ بِرِفْقٍ ولِين، وأن يَغُضَّ الطرف عن الهَفَوات والزَّلاَّت ويتغافَلَ قَدْرَ المُستطاع، إلاَّ ما كان من حُقوق اللَّه عزَّ وجلَّ.

ولْيَتَذَكَّرْ قولَ النَّبيّ - صلى الله عليه وآله وسلم -: ((خيْرُكم خيرُكم لأهْلِه، وأنا خيْرُكم لأهلي))؛ رواهُ التِّرمِذِيُّ وابْنُ ماجه وصحَّحه الألبانيُّ.

وأيْضًا فَعَلَى الزَّوجةِ طاعةُ زوجِها في المعروف، ولتعلمْ أنَّ حقَّهُ عليْهَا عظيم؛ ففي سُنَن ابن ماجه بإسناد صحيح، عن عبدالله بْنِ أبِي أوفَى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لو كنتُ آمِرًا أَحَدًا أن يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لأمَرْتُ المَرْأَة أن تَسْجُدَ لِزَوْجِها، والَّذِي نَفْسُ مُحمَّد بِيَدِه، لا تُؤَدِّي المرأة حقَّ ربِّها حتَّى تؤدِّي حقَّ زوْجِها، وَلَوْ سألَها نَفْسَها وهِيَ على قَتَبٍ لَم تَمنعه)).

ولْتعلم أنَّهُ أَمْلَكُ بِها من كلِّ أحد، ولِذا كان حقُّه عليْها أَوْجَبَ من حق والديها، ولْتَعْلَمْ أنَّها راعيةٌ في بَيْتِ زوْجِها ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، فقد قال

النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها))؛ رواهُ البُخاريُّ ومسلم.

وإليْكَ أخي بعض الأمور التي يُمكِنُك أن تَنْتَفِع بِها، وتسيرَ عليها بعد الزواج - إن شاء الله - ومِنها:

١- إرشادُ الزَّوجَةِ إلى فِعْلِ الفَرَائِضِ وإتْباعِها بالنوافِل؛ فَقَدْ أثْنَى الله على نبيّه إسماعيلَ بِقوله: {وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عَندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا} [مريم: ٥٥].

٢- تَعليم الزَّوْجَةِ الأخلاقَ الحَسَنة سُلوكيًّا ونَظَرِيًّا، وتصحيح ما تقع فيه من أخطاء بِرِفْقٍ ولين.

٣- إعْلام الزَّوجَةِ بِحُقوقِ الزَّوجِ عَلَيْها، وحُقوقِها لَدَى الزَّوْجِ من خِلال القُرآنِ والسُّنَّة.

٤- دِراسة الأَحْكام الشرعيَّة المتَّصلة بكافَّة أنواعِ العِلاقات بين الرجل وزوجته؛ لِيَكُونَ كُلُّ واحدٍ منَ الزَّوجَيْنِ على بيِّنةٍ من أَمْرِه.

ولِمزيدِ فائدةٍ راجعْ فتوى اللَّجنة الدائمة المَنشورة على موقعنا بعنوان (حقوق الزوجين وواجباتهما)، والفتويين: (المداعبة بين الزوجين)، (المداعبة بين الزوجين)

كما يُمكِنُك قِراءة كتاب "أحكام الزفاف" للشيخ الألباني، "والمفصل في أحكام المرأة والأسرة المسلمة" للدكتور عبدالكريم زيدان،، والله أعلم.

فتاوى موقع الألوكة ٢٥ / ١ .

رقم ٨٥٤ماذا يفعل المسلم إذا أراد الدخول بزوجته ؟

السؤال :

أريد أن أعرف كيف يتم النكاح ؟ أعني كيف يفترض أن يتم حفل الزفاف ؟ كم عدد المدعوين؟ هل هناك عدد محدد ؟

هل من الممكن استخدام الموسيقى في حفل الزفاف أو أثناء استقبال المدعوين أو عند الوليمة ؟

أيضا أريد أن أعرف من هو المسئول عن إدارة حفل الزفاف والوليمة ؟ هل هو العريس (الزوج) أو العروس (الزوجة) ؟

أريد معرفة الإجابة في أسرع وقت ممكن حتى أستطيع إبلاغ أسرتي، وسوف أنفذها إن شاء الله في حياتي، لعل الله أن يبارك في وفي زواجي.

الجواب :

الحمد لله

- يستحب للمسلم إذا دخل على زوجته عدة أمور قد وردت في السنّة ومنها :

أولا : أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه لحديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : إِنِّي قَيَّنْتُ (أصلحت العروس) عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجِلْوَتِهَا (فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا فَأُتِيَ بِعُسٍّ (القدح الكبير) لَبَنٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَانْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِي تِرْبَكِ (أي صاحبك يعني نفسه) .. رواه الإمام أحمد وصححه الألباني

ثانياً : وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عَنْ

النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ .. قَالَ أَبُو دَاوُد زَادَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ . رواه أبو داود في سننه : كتاب النكاح : باب في جامع النكاح وحسنه في صحيح الجامع رقم ٣٤١ .

ثالثاً : ويستحب له أن يصلي بها ركعتين يؤمّها وهي خلفه لأنه منقول عن السلف ، وفيه أثران : الأول : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وفيه أن نفراً من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم علّموه فقالوا له : إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوّذ به من شرّه ، والثاني : عن شقيق قال : جاء رجل يقال له أبو حريز فقال (لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه) إني تزوجت جارية شابة بكرا ، وإني أخاف أن تفركني (أي تكرهني) فقال عبد الله : إنّ الإلف من الله ، والفرك من الشيطان يريد أن يُكرِّه إليكم ما أحلّ الله ، فإذا أتتك فأْمُرْها أن تصلي وراءك ركعتين . (أخرج الأثرين السابقين ابن أبي شيبة وتخريجهما في آداب الزفاف للألباني)

رابعاً : أن يقول إذا أراد أن يأتيها ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَرُزِقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ " رواه البخاري فتح رقم ٣٢٧١

ولمزيد من التوسّع يُنظر كتاب آداب الزفاف للعلامة الألباني ص ٩١

- ليس هناك حدّ محدود لعدد المدعوين في وليمة النّكاح فادع من شئت من أقربائك وأقربائها وأصحابك وكلّ من في دعوته مصلحة وفائدة .

- لا يجوز لك شرعا القيام ولا السماح بأيّ منكر أو عمل محرّم كالموسيقى والاختلاط بين الرجال والنساء أو رقص النساء أمام الرّجال وغير ذلك مما يُغضب الله ، وكيف تبدّل نعمة الله معصية وفسقا . ويُمكن للنساء أن يعملْن في العرس كلّ ما سمحت به الشريعة كالغناء المباح بالكلمات الطيبة ، ويجوز لهنّ من أدوات اللهو الدفّ فقط ويكون ذلك بمعزل عن الرجال .

- وليمة النّكاح على الزوج ويسنّ له إذا كان مقتدرا أن يذبح شاة فأكثر لضيوف الوليمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف : " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ . " رواه البخاري فتح رقم ٢٠٤٨ .

نسأل الله أن يبارك لك ويبارك عليك ويجمع بينك وبين زوجتك على خير .

الإسلام سؤال وجواب ١٩٩٧-٢٠٠٧

الشيخ محمد صالح المنجد

آداب الجماع:

علمنا الإسلام كل شيء ، كيف نأكل وكيف نلبس ، فهل هناك سنة تبين للمسلم آداب الجماع ؟

هل هناك أي موضع من السنة ؟ أم أنّ السنة لا يوجد بها حديث صحيح عن مثل هذا ؟.

الجواب:الحمد لله

نعم أحسنت في قولك علمنا الإسلام كل شيء ، فالإسلام أتى للناس بكل خير في أمور معاشهم ودينهم ومحياهم ومماتهم لأنه دين الله عز وجل .

والجماع من الأمور الحياتية المهمة التي أتى ديننا بتبيينها وشرع لها من الآداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذّة بهيمية وقضاء عابرا للوطر بل قرنها بأمور من النيّة الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم . وجاء في السنّة النبوية تبيان لذلك ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد : (وأما الجماع أو الباه ، فكان هديه فيه - صلى الله عليه و سلم - أكمل هدي ، يحفظ به الصحة ، وتتم به اللذة وسرور النفس ، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها ، فإن الجماع وضع في الأصل **لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية** :

أحدها : حفظ النسل ، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم .

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن .

الثالث : قضاء الوطر ، ونيل اللذة ، والتمتع بالنعمة ، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة ، إذ لا تناسل هناك ، ولا احتقان يستفرغه الإنزال .

وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة) . الطب النبوي ص٢٤٩ .

و قال رحمه الله تعالى : (ومن منافعه - أي الجماع - : غض البصر ، وكف النفس ، والقدرة على العفة عن الحرام ، وتحصيل ذلك للمرأة ، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه ، وينفع المرأة ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتعاهده ويحبه ، ويقول : (حُبّب إليّ من دنياكم : النساءُ والطيبُ) رواه أحمد ١٢٨/٣ والنسائي ٦١/٧ وصححه الحاكم .

وقال صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج ، فإنه أغضُّ للبصر وأحفظُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وَجاء) رواه البخاري ٩٢/٩ و مسلم ١٤٠٠) . الطب النبوي ٢٥١ .

ومن الأمور المهمة التي ينبغي مراعاتها عند الجماع :

١ - إخلاص النية لله عز وجل في هذا الأمر ، وأن ينوي بفعله حفظ نفسه وأهله عن الحرام وتكثير نسل الأمة الإسلامية ليرتفع شأنها فإنّ الكثرة عزّ ، وليعلم أنه مأجور على عمله هذا وإن كان يجد فيه من اللذة والسرور العاجل ما يجد ، فعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وفي بُضع أحدكم صدقة) - أي في جماعه لأهله - فقالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (أرأيتم لو وضعها في الحرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم ٧٢٠ .

وهذا من فضل الله العظيم على هذه الأمة المباركة ، فالحمد لله الذي جعلنا منها .

٢ - أن يقدِّم بين يدي الجماع بالملاطفة والمداعبة والملاعبة والتقبيل ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلاعب أهله ويقبلها .

٣ - أن يقول حين يأتي أهله (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإن قضى الله بينهما ولدا ، لم يضره الشيطان أبدا) رواه البخاري ١٨٧/٩ .

٤ - يجوز له إتيان المرأة في قبلها من أي جهة شاء ، من الخلف أو الأمام شريطة أن يكون ذلك في قُبُلها وهو موضع خروج الولد ، لقول الله تبارك و تعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ! فنزلت : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج) رواه البخاري ١٥٤/٨ ومسلم ١٥٦/٤ .

٥ - لا يجوز له بحال من الأحوال أن يأتي امرأته في الدبر ، قال الله عز وجل : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ومعلوم أن مكان الحرث هو الفرج وهو ما يبتغى به الولد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ملعون من يأتي النساء في محاشِهن : أي أدبارهن) رواه ابن عدي ١/٢١١ و صححه الألباني في آداب الزفاف ص١٠٥ . وذلك لما فيه من مخالفة للفطرة ومقارفة لما تأباه طبائع النفوس السوية ، كما أن فيه تفويتا لحظ المرأة من اللذة ، كما أن الدبر هو محل القذر ، إلى غير ذلك مما يؤكد حرمة هذا الأمر . للمزيد يراجع سؤال رقم (١١٠٣)

٦ - إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود إليها فليتوضأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا ، فإنه أنشط في العَوْد) رواه مسلم ١٧١/١ . وهو على الاستحباب لا على الوجوب . وإن تمكن من الغسل بين الجماعين فهو أفضل ، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عله وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر) رواه أبو داود والنسائي ١/٧٩ .

٧ - يجب الغسل من الجنابة على الزوجين أو أحدهما في الحالات التالية :

- التقاء الختانين : لقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (وفي رواية : مسّ الختان الختان) فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل . " رواه أحمد ومسلم رقم ٥٢٦ وهذا الغسل واجب أنزل أو لم يُنزل . ومسّ الختان الختان هو إيلاج حشفة الذّكر في الفرج وليس مجرّد الملاصقة .

- خروج المني و لو لم يلتق الختانان : لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الماء من الماء " رواه مسلم رقم ٢٦٩/١ .

قال البغوي في شرح السنة (٩/٢) : (غسل الجنابة وجوبه بأحد الأمرين : أما بإدخال الحشفة في الفرج أو خروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة) . و لمعرفة صفة الغسل الشرعية انظر السؤال رقم (٤١٥) .

ويجوز للزوجين الاغتسال معا في مكان واحد ولو رأى منها ورأت منه ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي قالت : وهما جنبان . رواه البخاري ومسلم .

٨ - يجوز لمن وجب عليه الغسل أن ينام ويؤخر الغسل إلى قبل وقت الصلاة ، لكن يستحب له أن يتوضأ قبل نومه استحبابا مؤكدا لحديث عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (نعم ، ويتوضأ إن شاء) رواه ابن حبان ٢٣٢ . ٩ -

ويحرم إتيان الحائض حال حيضها لقول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ، وعلى من أتى زوجته وهي حائض أن يتصدق

بدينار أو نصف دينار كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب السائل الذي أتاه فسأله عن ذلك . أخرجه أصحاب السنن وصححه الألباني آداب الزفاف ص١٢٢. لكن يجوز له أن يتمتع من الحائض بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها) متفق عليه.

١٠ - يجوز للزوج العزل إذا لم يرد الولد ويجوز له كذلك استخدام الواقي ، إذا أذنت الزوجة لأنّ لها حقّا في الاستمتاع وفي الولد ، ودليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا . رواه البخاري ٩/٢٥٠ ومسلم ٤/١٦٠ .

ولكن الأولى ترك ذلك كله لأمور منها : أن فيه تفويتا للذة المرأة أو إنقاصا لها . ومنها أن فيه تفويت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير النسل والولد كما ذكرنا سابقا .

١١ - يحرم على كل من الزوجين أن ينشر الأسرار المتعلقة بما يجري بينهما من أمور المعاشرة الزوجية ، بل هو من شر الأمور ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها) رواه مسلم ٤/١٥٧ . وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود ، فقال : (لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟!) فأرّم القوم - أي سكتوا ولم يجيبوا - ، فقلت : إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون . قال : (فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل شيطان

لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون) رواه أبوداود برقم ٣٣٩/١ ، وصححه الألباني في آداب الزفاف ص١٤٣ .

هذا ما تيسر ذكره من جملة من آداب الجماع ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين العظيم ذي الآداب العالية والحمد لله الذي دلّنا على خير الدنيا والآخرة . وصلى الله على نبينا محمد . .

الإسلام سؤال وجواب ١٩٩٧-٢٠٠٧

الشيخ محمد صالح المنجد

رقم ٩٢٩٠

أمور تخص الجماع أيضا : زيادة على ماسبق

رقم الفتوى: ٢٥٠٠

المفتي: الشيخ خالد عبدالمنعم الرفاعي

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

هل صحيح أنه لا يجوز أن يجامع الرجل زوجته وكلاهما عارٍ تماماً؛ لأن هناك حديثاً نصه ((وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ))؟

وهل يجب أن يجامع الرجل زوجته وعليهما غِطاء؟

وهل يجوز أن ينظر كل من الزوجين لعَورة الآخر المُغلَّظَة؟

وهل ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل هو والسيدة عائشة - رضي الله عنها - معاً؟

وهل صحيح أنه لا يُستَحَبُّ أن يكون هناك مرايا كثيرة في غرفة النوم، وخاصة في مواجهة السَّرِير؟ وهل صحيح أن هذا يُعَرِّض الزوجين لأن يؤذيهما الجن؟

وما الآداب الواجب مراعاتها في أمر الجماع عامة، وفي ليلة الزفاف خاصة؟ بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالحديث المذكور رواه ابن ماجه، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا أتى أحدُكُم أهلَه، فليَسْتَتِر وَلا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ)).

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": "هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ الأحوصِ بن حكيم العنسيّ الحمصيّ".

وقد ورد الحديث من طرق أخرى ضعيفة، ولايتقوى الحديث بمجموعها، كما في "نصب الراية"، و"التلخيص الحبير"، وجمعها الشيخ الألباني في "إرواء الغليل"، وذكر أن الحديث لايصح بشيء منها.

هذا؛ ولا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة للزوج، وكذلك أي جزء من بدنه لها، وعليه؛ ويحل لكل واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه، حتى الفرج؛ لأن وَطْأَهَا مُباح، فيكون نظر كل منهما إلى أي جزء من أجزاء الآخر مباحاً، بشهوة وبدون شهوة، بطريق الأولى.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج مسُّ فرج زوجته، والأصل فيه قوله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون:٥،٦] وما ورد عن بَهْز بْن حَكِيمٍ، عن أبيه عن جده قال: ((قلت : يا رسول الله : عَوْرَاتُنَا ما نأتي منها وما نذر؟ قال:

احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك))؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولأن الفرج محل الاستمتاع، فجاز النظر إليه كبقية البدن.

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر مطلقاً، لكن صرَّح الحنفية والحنابلة بأن الأولى ترك النظر إلى الفرج، وذهب الشافعية إلى كراهة نظر كل من الزوجين لفرج الآخر، وفرج نفسه بلا حاجة، وتشتد الكراهة بالنظر إلى باطن الفرج، وقالوا: إنه لا يُكره النظر في حالة الجِمَاع، بل يجوز.

والراجح: جواز كل ذلك بغير كراهة.

أما حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي تقول فيه: ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- من إناء - بيني وبينه - واحد؛ فَيُبَادِرُنِي حتى أَقُولَ: دَع لي دَع لي))؛ فصحيح؛ رواه مسلم في صحيحه، وهو يدل على صحة ما رجحناه.

أما كونه لا يُستَحَب وجود مرايا في غرفة النوم، وخاصة في مواجهة السَّرير، وأن وجودها قد يُعَرِّض الزوجين لمس الجن - فمن الخُزَعبلات المنتشرة عند بعض المسلمين؛ والواجب على المسلم أن يتوكل على الله، ولا يخشَ من جنٍ ولا غيره.

ولتعلم - رعاك الله - أن التَّعَوُّذ بالله وبالأذكار المشروعة - كأذكار الصباح والمساء، وأذكار قبل النوم (مثل أن يقول :أعوذ بالله بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، وقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، عقب كل صلاة، وعند النوم، وقراءة الآيتين من آخر سورة البقرة كل ليلة) -: يقي

الإنسان بإذن الله من شرَّ الجان والعين والحسد وغيرها، وكذلك المحافظة على الوضوء، وصلاة الصبح مع الجماعة.

ولمعرفة الآداب التي تشْرع مُرَاعَاتها في أمر الجِمَاع عامة وفي ليلة الزفاف خاصة، يُرَاجَع أحد الكتب التالية:

كتاب "آداب الزفاف" للشيخ الألباني، و"تحفة العروس" لمحمود مهدي استانبولي، و"تحفة العريس والعروس في الإسلام" لمحمد علي قطب، و"أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية" لأحمد فراج حسين، و"الحب والجنس من منظور إسلامي" لمحمد على قطب، و"مقومات السعادة الزوجية" لناصر سليمان العمر، و"رسالة إلى العروسين" لسعيد بن مسفر القحطاني، و"اللقاء بين الزوجين"، وكتاب "متعة الحياة الزوجية".

كما أن هناك مواقع متخصصة ومفيدة في هذا الموضوع منها:

القصيمي :ـمنديات حياتك الزوجية:

هذا؛ والله تعالى أعلم.فتاوى موقع الألوكة ٣ / ١.

تسأل عن أمور اعتادها بعض الناس في حفلات الزفاف:

ما حكم مسكة يد العروسة إذا كانت من الورود ؟ ما حكم شرب العصير للزوجين في حفل الزفاف ؟ ما حكم تقطيع كيكة العروسة في حفل الزفاف؟ ما حكم لبس الدبل للعريس والعروسة؟ علما بأن كل هذه الأشياء أصبحت من عادات وتقاليد المجتمع .

الجواب:

الحمد لله

حث الشرع على إحسان الزوج إلى زوجته وملاطفتها لا سيما عند دخوله بها ليذهب عنها الوحشة التي قد تجدها منه ، ولذلك خص البكر بأن أعطاها

سبعة أيام إن تزوجها على أخرى ، والثيب بثلاثة أيام ، خصهن بذلك قبل أن يقسم الزوج بينها ، وبين زوجاته اللاتي في عصمته ، وكل ذلك ليذهب الوحشة بين الزوجين . وفي ليلة الدخول بها جاء الشرع بآداب لتحقيق ذلك المقصود من ذلك ملاطفة الزوجة بتقديم شيء من الشراب ونحوه، قال العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف: " يستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه لحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : إني قينت (أي زينت) عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جئته فدعوته لجلوتها (أي للنظر إليها مكشوفة) فجاء فجلس إلى جنبها فأتي بعس (وهو القدح الكبير) لبن فشرب ثم ناولها النبي صلى الله عليه وسلم فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها : خذي من يد النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: فأخذت فشربت شيئاً ، ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أعطي تربك (أي صديقتك) انتهى .

لكن ما يفعل الآن في الأعراس من دخول الزوج على زوجته في حفل الزفاف وهي مع النساء الأجنبيات عن الزوج فيدخل وهو بكامل زينته والنساء كذلك بكامل زينتهن ، فينظر إليهن ، وينظرن إليه ، كل ذلك من المنكر الذي يجب النهي عنه ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء حيث قالت : " ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنبيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج وهو يشاهدهن وهن يشاهدنه ، وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة لا يجوز، بل هو منكر يجب إنكاره " . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (١٢٠/١٩) .